اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 - 142080

الصادر في الاستئناف من / ....، مالك مؤسسة ....، المقيد برقم (PC-2022- 142080) في الدعوى رقم (PC-2022-141541) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/713) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ....، سجل مدني رقم (...) مالك مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (16,000) ستة عشر ألف ريال،**

3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (16,000) ستة عشر ألف ريال، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (32,000) اثنان وثلاثون ألف ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بنطلون) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/04/30هـ، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتريخ 1438/06/08هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث نسبة الاس الهيدروجيني والفحص الظاهري وثبات اللون للغسيل والتحليل الكمي والنوعي للألياف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها بمقر الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/04/06هـ، حضرها ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وحضر المدعى عليه فيصل بن متعب العتيبي، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، وبسؤاله عما وجه إليه من تهم من قبل المدعي أفاد بأنه تم التصرف بالإرسالية لاعتقاده بأنها فسحت نهائياً وأنه تمت مراجعة الجمرك ولم تتم الإفادة بشيء، وصادق على أقواله ثم اختتمت الجلسة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأنه قد تأخر تبليغه عن نتيجة المختبر و لم يتبلغ إلا بعد مراجعة الجمرك صدفة ليسأل عن إرساليات أخرى ويفيد بأنه وكما جرت العادة إذا لم يصله أي خطاب برسالة نصية تعتبر الإرسالية سليمة قابلة للتصرف بها، كما أنه دفع بأن السعر الذي يوضع للبضاعة غير صحيح ومخالف لسعر البضاعة الموجود في البيان الجمركي كما أن البضاعة قد تم فحصها في بلد المنشأ ولم يتبين بها أي مخالفة للمواصفات، موضحاً بأن عدد البضاعة المضبوطة قليل وقد يكون وضع بالخطأ من المصدر لأنه لا يستحق أن تعرض نفسك للمسألة من أجل هذه الكمية البسيطة، كما أنه

يؤكد بأن ركن القصد الجنائي الذي يبنى عليه الإدانة بالتهريب الجمركي غير متوفر في التهمة الموجهة والحكم يكون دائماً بالغالب وليس بالنادر وهذه الكمية قليلة وأغلب البضاعة مطابقة للمواصفات، واختتم بالطلب بنقض قرار الإدانة وإعفائه مما يترتب عليها من عقوبات.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/15هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (...)1438/06/08هـ، متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث نسبة الأس الهيدروجيني والفحص الظاهري وثبات لون الغسيل والتحليل الكمي والنوعي للألياف وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتمس سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مالك المؤسسة ... هوية وطنية رقم(...)، على القرار رقم (2/713) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه

تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

إلا أن اللجنة الاستئنافية لا حظت أن اللجنة الابتدائية قضت بالحد الأعلى للغرامة الجمركية ولم يتضح لها سبب ذلك، وعليه فإنها تنتهي إلى تخفيضها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/713) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**

2- **رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل مقدرا الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية ويكون مجموع المبالغ المطالب بها المستورد سبعة عشر ألفًا وستمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...